فأو بمعنى الواو ولا فرق فى العلة بين كونها ظاهرة كالفسق والارسال الظاهر بأن ينقل عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال انه لم يسمع منه شيئا او خفية كالارسال الخفى بأن يروى عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا فالارسال هنا غير الذى يأتى فى قوله (او مرسل منه الصحابى سقط) وهذا بخلاف التدليس وهو ان يروى عمن سمع منه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه فيكون الفرق بينه وبين الارسال الخفى ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فأما اذا عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو الارسال الخفى ويدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس بن أبى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس كان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والمخضرمون من التابعين بفتح الراء هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفى الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام (انتهى من شرح النخبة وشرح الالفية) ثم ان الصحيح على قسمين صحيح لذاته وهو ما استجمع خمسة شروط عدالة رواته وضبطهم التام واتصال سنده وعدم العلة والشذوذ وصحيح لغيره وهو الحسن لذاته اذا تقوى بطريق اخرى وسيأتى تعريف الحسن لذاته بقوله

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

ولما الحسن لغيره فهو الضعيف اذا تقوى وسيأتى تعريف الضعيف بقوله

وكلما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو اقساما كثر

اما العدالة فهى ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر

والكبيرة

والكبيرة ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة والصغيرة كل معصية ليست بكبيرة فالعدل من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة والاصرار عليها الاكثار من نوع او انواع فتنتفى به العدالة الا ان تغلب طاعته على ما اصر عليه والمراد غلبتها من وقت بلوغه الى وقت الحاجة كما قاله الشمس الرملى والمراد بالصغائر ما يشمل صغائر الخسة وهى ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة وتطفيف فى الوزن بحبة وتمنع صاحبها عن الرذائل المباحة ايضا وهى ما تورث الاحتقار كالاكل فى السوق لغير سوقى والمشى حافيا او مكشوف الرأس وغير ذلك مما يخرم المروءة وهى بالضم على الافصح والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ السالم من الفسق بقيام بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر بل يشمل الأنثى ومن به رق فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول عينا كحدثنا رجل لأنه لا يقال عدل الا لمعين اذ يلزم من جهالة العين جهالة الصفة مالم يصفه الراوى بالثقة كقول الشافعى كثيرا اخبرنى الثقة وكذلك مالك قليلا ومالم يقل فى وصفه اخبرنى من لا اتهمه فيقبل فيهما خلافا للصيرفى وخرج ايضا المجهول حالا كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا انه ابن عمرو كما فى جمع الجوامع وتحت المجهول حاله صورتان المجهول حاله ظاهرا وباطنا او باطنا فقط فالأول لا يقبل اتفاقا والثانى فيه خلاف ولا يشترط العدد فى الرواية خلافا لمتأخرى المعتزلة هذا وكان الاولى تقديم هذه الجملة اعنى قوله (يرويه عدل الخ) الى قوله (اما اتصل اسناده) وتأخير قوله (ولم يشذ او يعل) لأن هذه تتعلق بالأسناد خاصة بخلاف الشذوذ والعلة فيعمان المتن والاسناد وجمع المتجانسين لا بخفى حسنه كما فعل العراقى حيث قال واهل هذا الشان قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن فالأول المتصل الأسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)